

بحار الأنوار

[186] 38 - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى عن ذبح الخيل (1). قال المؤلف: فيشبهه - وإِعلم - أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها، لأن إِزوجل أمر باعدادها وارتباطها في سبيله، والذي جاء عن رسول إِ صلى إِ عليه وآله إنما هو فيما أشفى على الموت (2) وخيف عليه الهلاك منها وإِعلم. 39 - وعن رسول إِ صلى إِ عليه وآله أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الالهلية يوم خيبر (3). 40 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا تؤكل البغال (4). توضيح: من حرشة الارض أي من صيدها، في القاموس حرش الصب يحرشه حرشا وحراشا وتحراشا: صاده، كاحترشه، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه انتهى. وفي بعض النسخ: حشرات الارض وهو أظهر، والظاهر زيادة الضب في الاول أو في الاخير، وفي النهاية: فيه أنه دخل على سعد وهو يكيد بنفسه أي يجود بها، يريد النزع، والكيد: السوق. ومنه حديث عمر: " تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه، أي عند نزع روحه وموته (5). " يكن لك أجر " لعل المراد تاجر بأصل الذبح وإن لم تقصد به القرية، و مع قصد القرية لك أجران، أو المراد به اذبحه للصدقة أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقة إِ وأجر آخر لما قصدت من الخير، أو المراد إعطاء الاجرين لفعل واحد هو الذبح إِ، أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

(1) دعائم الاسلام: ليست عندي نسخته. (2) أشفى عليه: أشرف. أي قارب الموت. (3 و 4) دعائم الاسلام: ليست عندي نسخته. (5) النهاية 4: 44.